

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات

من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدر من الهند

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٠ بالتوصية ببدء إجراءات

تحقيق مكافحة الإغراق على الواردات من صنف الأقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدر

من الهند ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٣/٢/١٣ بالتوصية بفرض رسوم نهائية

لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الأقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدر

من الهند ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٣/٢/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدر من الهند

والتي تندرج تحت البند الجمركى (96 08 10 00) من التعريفات الجمركية المنسقة

لرسوم مكافحة إغراق نهائى بمقدار (٨٢٪) من القيمة CIF للأغراض الجمركية

وبما لا يقل عن ٢ سنت أمريكى / قلم .

(المادة الثانية)

يُحصل الرسم المشار إليه بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح